

وسائل الشيعة

[392] ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطاف أو ايدائهن في الحرم ؟ فقال: لا تقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين (عليه السلام) فرأني اوديهن فقال: يا بني ! لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا. (29826) 2 - وعن علي بن محمد بن بNDAR عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقي أو غيره قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتى أخذه من يده ثم دحابه إلى الأرض ثم قال: أعالمكم امركم بهذا أم فقيحكم ؟ اخبرني أبي عن جدى: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل الستة، منها الخطاف، وقال: ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد (صلى الله عليه وآله) وتسبيحه قراءة (الحمد لله رب العالمين) ألا ترونه يقول: (ولا الضالين). (29827) 3 - ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلى ان قال: نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة والضفدع والصرذ والهدهد والخطاف ولم يزد على ذلك شيئا. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن أدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ومع زيادات اخر منها ان قال: اما _____ (2) الكافي 6:

223 / 1، واورده عن التهذيبين في الحديث 1 من الباب 17 من ابواب الاطعمة المحرمة، وكذلك الحديث 3 الآتي. (3) التهذيب 9: 20 / 78، والاستبصار 4: 66 / 239. (*)